


الصيام



◆ هدي النبي ﷺ في رمضان

● يقول السائل: كيف كان هدي النبي ﷺ في رمضان؟

الجواب: لا شك أن هدي النبي ﷺ في رمضان هو أكمل الهدي، وعمله ﷺ هو خير العمل، وعلى كل مسلم أن يبذل وسعه وطاقته في الاقتداء برسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأبين هنا هدي سيدنا رسول الله ﷺ في رمضان كما صح عنه في دواوين السنة وكما ذكره المحققون من أهل العلم فمن المعلوم عند أهل العلم أن فرض صيام رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وقد صام النبي ﷺ تسع رمضانات - وكان هدي رسول الله ﷺ في أعلى درجات الكمال وأعظم تحصيل للمقصود وأسهله على النفوس كما قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد ٣٠/٢.

فقد كان ﷺ يدخل في صوم رمضان برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد كما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (تراعى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود وابن حبان وصححه ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وإذا حالت دون رؤية الهلال غيوم أو قتر أو نحوهما أكمل عدة شعبان

ثلاثين يوماً كما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين» رواه البخاري ومسلم.

فإذا ثبتت رؤية الهلال أو أكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً فنصوم ويجب أن يعلم أن صوم رمضان عبادة جماعية لا يجوز لجماعة أو أحد أن ينفرد في بداية الصوم أو نهايته وإنما الصوم مع جماعة الناس، فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وهو حديث صحيح قال الإمام الترمذي: [وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.] سنن الترمذي ٨٠/٣.

فإذا ثبت دخول شهر رمضان فلا بد من تبين نية الصيام كما ورد في الحديث عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة - وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٦٥/٢.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن النية محلها القلب ولا علاقة للسان بها؛ لذا فإن التلفظ بالنية بدعة مخالفة لهدي المصطفى ﷺ.

ومن هدي النبي ﷺ في رمضان السحور، فقد صح في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه البخاري ومسلم.

ومن السنة تأخير السحور وجعله قريباً من وقت صلاة الفجر فقد ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة - قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) رواه البخاري ومسلم.

ومن هدي المصطفى ﷺ تعجيل الفطر فمن المعلوم أن الصوم ينتهي بحلول الليل كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُواْ الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والليل يبدأ بعد غروب الشمس مباشرة - وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ

قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه البخاري ومسلم.

وكان ﷺ يفطر قبل أن يصلي المغرب فقد جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح - انظر صحيح سنن أبي داود ٤٤٩/٢.

ومن هديه ﷺ الإفطار على الرطب كما تقدم في حديث أنس فإن لم يتيسر الرطب - وهو ثمر النخل الناضج - أفطر على تمرات - والتمر هو ثمر النخل بعد أن يجف أو يقارب - فإن لم يتيسر التمر أفطر على الماء.

قال العلامة ابن القيم: [وكان يحض على الفطر بالتمر فإن لم يجد فعلى الماء هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما القوى الباصرة فإنها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت، وأدم ورطبه فاكهة - فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس - فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده - ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب]. زاد المعاد ٥٠/٢-٥١.

وكان من هديه ﷺ أن يقول عند الفطر ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» رواه أبو داود وغيره وهو حديث حسن كما قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤٩/٢.

وروي أنه ﷺ كان يقول عند فطره: «الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت» رواه أبو داود وابن السني وهو حديث مرسل.

وروي أنه ﷺ كان يقول إذا أفطر: «اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبله منا إنك أنت السميع العليم» رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد» رواه ابن ماجه والحاكم وابن السني وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات - انظر عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٢٢٨.

وصح أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة التراويح كما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: (أما فإنه لم يخف عليّ مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) - فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك - رواه البخاري ومسلم.

ثم إن المسلمين قد حافظوا على صلاة التراويح في كل ليلة من ليالي رمضان في جماعة واحدة في المسجد منذ عهد عمر رضي الله عنه فقد روى البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون وكان الناس يقومون أوله).

وكان من هدي الرسول ﷺ الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المثزر) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند مسلم: (كان ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره).

وكان من هدي المصطفى ﷺ الاعتكاف في رمضان فقد صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) رواه البخاري ومسلم.

ومن هدي المصطفى ﷺ في رمضان الجود والكرم ومدارسة القرآن الكريم فقد صح في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وكان ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة) رواه البخاري ومسلم.

وختاماً فعلى المسلم أن يصوم رمضان مخلصاً لله تعالى حتى ينال الجزاء الأوفى وهو غفران الذنوب فقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أنه ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه مسلم.

هذا هو الهدى النبوي في رمضان على وجه الإيجاز والاختصار، فعلى الصائمين الاقتداء برسول الله ﷺ في هذا الشهر الفضيل بقدر الوسع والطاقة وعليهم أن يحذروا الشيطان وأعوانه من شياطين الإنس الذين يحاولون بشتى السبل والوسائل إفساد هذه العبادة العظيمة على الناس ويفرغونها من مضامينها الإيمانية عن طريق استغلال وسائل الإعلام بتقديم المسلسلات التي يزعمون أنها دينية وهي في معظمها لا علاقة لها بالدين إلا في الاسم - وكذلك المسابقات التي يتفننون في أسمائها وأشكالها وهدفها الحقيقي إنما هو إفساد الناس وأخلاقهم وتضييع أموالهم فيما العلم به لا ينفع والجهل به لا يضر.

فعلى المسلم أن يستفيد من وقته دائماً وخاصة في شهر رمضان المبارك فيقضي الصائم وقته في الطاعة كقراءة القرآن الكريم والمحافظة على

صلاة الجماعة وصلاة التراويح وفعل الخيرات - كما أن في شهر رمضان فرصة طيبة للرجوع إلى الله والالتزام بشرعه وفيه فرصة للإقلاع عن العادات القبيحة والسيئة كالتدخين.



◆ هدي النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان

● يقول السائل: كيف كان هدي النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان؟

الجواب: إن خير الهدي هدي محمد ﷺ ولنا في رسول الله أسوة حسنة فقد كان من هديه ﷺ الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر أكثر مما سبقها من رمضان فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: قولها: «شدّ مئزره» أي اعتزل النساء وبذلك جزم عبدالرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر: قوم إذا حاربوا شدوا مآزر عن النساء ولو باتت بأطهار.

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه، وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شدّ مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة قلت: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة «شدّ مئزره واعتزل النساء» فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول.

قولها: «وأحيا ليله» أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعاً؛ لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيا ليله بحياته وهو نحو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور.

قولها: «وأيقظ أهله» أي للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة: «لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه» قال القرطبي: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقولها فيه: «وأيقظ أهله» فإنه يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفاً لكان في المسجد ولم يكن معه أحد، وفيه نظر فقد تقدم حديث (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه) وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهم فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته [فتح الباري ٤/٣٤٢].

وجاء في رواية عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجدّ وشدّ المثزر).

وفي رواية عند مسلم أيضاً عنها رضي الله عنها: (قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره).

قال الإمام النووي: [قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجدّ وشدّ المثزر) وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيره)، اختلف العلماء في معنى شد المثزر فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره ومعناه التشمير في العبادات - يقال: شددت لهذا الأمر مثزري أي تشمرت له وتفرغت وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات، وقولها: أحيا الليل أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها - وقولها: وأيقظ أهله أي أيقظهم للصلاة في الليل وجدّ في العبادة زيادة على العادة] شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٥٠.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: [إن النبي ﷺ كان يوقظ أهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي وفي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ذكر أنه دعا أهله ونساءه ليلة سبع وعشرين خاصة - وهذا يدل على أنه يتأكد إيقاظهم في أكد الأوتار التي ترجى فيها ليلة القدر، وخرّج الطبراني

من حديث علي أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة.

قال سفیان الثوري: أحبُّ إليَّ إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجّد بالليل ويجتهد فيه وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك - وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يطرق فاطمة وعلياً ليلاً فيقول لهما: (ألا تقومان فتصليان) - وكان يوقظ عائشة بالليل إذا قضى تهجده وأراد أن يوتر، وورد الترغيب في إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاة ونضح الماء في وجهه - وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم: الصلاة الصلاة ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [لطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف ٣٤١-٣٤٢].

وذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي أن من هديه ﷺ الاغتسال بين أذان المغرب والعشاء في ليالي العشر فقال: [وقد تقدم من حديث عائشة: (واغتسل بين الأذنين) والمراد: أذان المغرب والعشاء - وروي من حديث علي أن النبي ﷺ كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة يعني من العشر الأواخر وفي إسناده ضعف.

وروي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قام مع النبي ﷺ ليلة من رمضان فاغتسل النبي ﷺ وستره حذيفه، وبقيت فضلة فاغتسل بها حذيفه وستره النبي ﷺ - خرجه ابن أبي عاصم.

وفي رواية أخرى عن حذيفه قال: قام النبي ﷺ ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل فصب عليه دلواً من ماء - وقال ابن جرير: كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر - وكان النخعي يغتسل في العشر كل ليلة - ومنهم من كان يغتسل ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر فأمر زر بن حبيش بالاغتسال ليلة سبع وعشرين من رمضان - وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا كان ليلة أربع وعشرين اغتسل وتطيب ولبس حلة إزاراً ورداءً فإذا أصبح طواهما فلم يلبسهما إلى مثلها من قابل.

وكان أيوب السخثياني يغتسل ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين ويلبس ثوبين جديدين ويستجمر ويقول: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة أهل المدينة والتي تليها ليلتنا يعني البصريين - وقال حماد بن سلمة: كان ثابت البناني وحميد الطويل يلبسان أحسن ثيابهما ويتطيبان ويطيبون المسجد بالنضوح والدخنة - أنواع من الطيب - في الليلة التي يرجى فيها ليلة القدر - وقال ثابت: كان لتميم الداري حلة اشتراها بألف درهم كان يلبسها في الليلة التي يرجى فيها ليلة القدر.

فتبين بهذا أنه يستحب في الليالي التي يرجى فيها ليلة القدر التنظف والتزين والتطيب بالغسل والطيب واللباس الحسن، كما يشرع ذلك في الجمع والأعياد، وكذلك يشرع أخذ الزينة بالثياب في سائر الصلوات كما قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقال ابن عمر: الله أحق أن يتزين له - وروي عنه مرفوعاً - ولا يكمل التزين الظاهر إلا بتزين الباطن بالتوبة والإنابة إلى الله تعالى وتطهيره من أدناس الذنوب، وأوضارها فإن زينة الظاهر مع خراب الباطن لا تغني شيئاً - قال الله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ بَدَنِكُمْ وَرِدْيًا وَّرِيبًا ۗ وَرَبَّاسُ النَّفْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [لطائف المعارف ص ٣٤٦-٣٤٧].

ومن المعلوم أن ليلة القدر تكون في الليالي الفردية من العشر الأواخر من رمضان. فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تحتروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» وفي رواية عند البخاري: «في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

قال الحافظ ابن رجب: [وأما العمل في ليلة القدر فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وقيامها إنما هو إحياؤها بالتهجد فيها والصلاة وقد أمر عائشة بالدعاء فيها أيضاً - قال سفيان الثوري: الدعاء في تلك الليلة أحب إليّ من الصلاة قال: وإذا كان يقرأ وهو يدعو ويرغب إلى الله في الدعاء والمسألة لعله يوافق - انتهى - ومراده أن كثرة الدعاء أفضل من الصلاة التي لا يكثر فيها الدعاء، وإن قرأ ودعا كان حسناً وقد كان النبي ﷺ يتهجد في ليالي رمضان

ويقرأ قراءة مرتلة لا يمر بآية فيها رحمة إلا سأل ولا بآية فيها عذاب إلا تعوذ فيجمع بين الصلاة والقراءة والدعاء والتفكير وهذا أفضل الأعمال وأكملها في ليالي العشر وغيرها - وقد قال الشعبي في ليلة القدر ليلها كنهارها - وقال الشافعي في القديم: أستحب أن يكون اجتهاده في نهارها كاجتهاده في ليلها وهذا يقتضي استحباب الاجتهاد في جميع زمان العشر الأواخر ليله ونهاره والله أعلم] لطائف المعارف ص ٣٦٧-٣٦٨.

وكان السلف يجتهدون في التماس ليلة القدر إقتداءً بهدي النبي ﷺ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن عائشة رضي الله عنها كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

وروى أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين - وروى بسنده أن ابن عمر رضي الله عنه كان يوقظ أهله في العشر الأواخر، وروى بسنده أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي في رمضان كصلاته سائر السنة فإذا دخلت العشر اجتهد - مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٣.

وكان من هدي النبي ﷺ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان كما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أنه يستحب الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان بشكل عام ويخص الليالي الفردية بمزيد لعله يوافق ليلة القدر.

◊ حكم إكراه الزوجة على الجماع في رمضان

● يقول السائل: إنه قرأ في أحد الكتب التي تتحدث عن رمضان العبارة التالية:

(والإكراه مثل أن يكره الرجل زوجته على الجماع ولم تستطع الامتناع منه فلا

شيء عليها وصيامها صحيح ولا ريب أنه ييؤ بإثمها وإثمه إن كان الصيام
فرضاً) أرجو توضيح المسألة مع بيان الدليل؟

الجواب: من المعلوم أن الجماع من مبطلات الصوم باتفاق الفقهاء
قال الله تعالى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ يَلَّةَ الصَّيَامِ الرَّفَتْ إِلَى نَسَائِكُمْ مَن لَّيَّسَ لَكُمْ
وَأَنْتُمْ لَيْسَ لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا
عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بَشُرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجاء في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي
وأنا أجزي به يدع الطعام من أجلي ويدع الشراب من أجلي ويدع لذته من
أجلي ويدع زوجته من أجلي» رواه ابن خزيمة وهو حديث صحيح - ويحرم
على المسلم أن يبطل صومه أو صوم غيره ومن تعمد ذلك فقد أتى منكراً
كبيراً.

وأما الإكراه على الفطر فقد اختلف فيه الفقهاء اختلافاً كثيراً وأقتصر
هنا على مسألة إكراه الزوجة على الجماع وهي محل السؤال فأقول: إن
جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين عندهم
والحنابلة في القول الذي عليه الفتوى من المذهب قالوا إن الزوج إذا أكره
زوجته على الجماع في نهار رمضان فإن صومها قد بطل وعليها القضاء فقط
ولا كفارة عليها بخلاف زوجها فعليه القضاء والكفارة.

وذهب الشافعي في قوله الآخر والحنابلة في رواية عندهم إلى أن
صوم المكروهة صحيح ولا شيء عليها لأنها مكروهة وقد ورد في الحديث:
«إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه
والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

والذي تطمئن إليه نفسي هو القول الأول الذي يوجب على المرأة
المكروهة القضاء لأنه يغلب على ظني أن الإكراه في مثل هذه الحالة لا
يكون تاماً وغالباً ما يكون هنالك نوع مطاوعة ورغبة من الزوجة كما أن
مفهوم الإكراه ليس واضحاً عند أكثر الناس - قال الشيخ ابن قدامة

المقدسي: [وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء - قال مهنا: سألت أحمد عن امرأة غضبها رجل نفسها فجامعها أعلها القضاء؟ قال: نعم - قلت: وعليها كفارة: قال: لا - وهذا قول الحسن ونحو ذلك قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي] المغني ١٣٧/٣.

وقال المرادوي: [الصحيح من المذهب - أي الحنبلي - فساد صوم المكروهة على الوطاء نص عليه - أي أحمد - وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا] الإنصاف ٣/٣١٣.

وخلاصة الأمر أنه على هذه المرأة المكروهة على الجماع في نهار رمضان أن تقضي ذلك اليوم الذي أكرهت فيه على الفطر.



◆ معاشره الرجل زوجته في ليالي رمضان

● يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته في ليالي رمضان؟

الجواب: نعم يجوز للرجل أن يعاشر زوجته في ليالي رمضان وينتهي ذلك بأذان الفجر الثاني أي أذان الصلاة.

وقد كان هذا الأمر ممنوعاً في أول ما فرض الصيام كما ثبت في الحديث عن البراء رضي الله عنه قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨] رواه البخاري.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب قول الله جل ذكره: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِهِنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْكَفَّ بِشْرُوهُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ عن البراء رضي الله عنه قال: (كان أصحاب محمد ﷺ

إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَرْفَتْ إِنْ نَسَأْتُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٦٦/٤.

قال الحافظ ابن حجر: [قوله: فنام قبل أن يفطر... إلخ في رواية زهير «كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس» ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها، «فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره - وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرج أبو داود بلفظ «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة» ونحوه في حديث أبي هريرة... وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرج ابن جرير من طريق السدي ولفظه: «كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينيكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار» فذكر القصة. ومن طريق إبراهيم التيمي: (كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة) ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر] فتح الباري ١٦٧/٤.

وقال القرطبي في تفسير الآية السابقة: [قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ﴾ لفظ أحل يقتضي أنه كان محرماً قبل ذلك ثم نسخ روى أبو داود عن ابن أبي ليلى قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال: فجاء عمر فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا أنزلت هذه الآية وفيها: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ وَالرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [تفسير القرطبي ٣١٤/٢].

وقال القرطبي أيضاً: [وفي البخاري أيضاً عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ يقال: خان واختان بمعنى من الخيانة أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي رمضان - ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب وقال القتيبي: أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه وذكر الطبري: أن عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له: قد نمت فقال لها: ما نمت فوقع بها - وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر على النبي ﷺ فقال: أعتذر إلى الله وإليك فإن نفسي زينت لي فواقعت أهلي فهل تجد لي من رخصة؟ فقال لي: لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن وذكره النحاس ومكي وأن عمر نام ثم وقع بامرأته وأنه أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فنزلت: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشُرُوهنَ﴾ [البقرة: ١٨٧] تفسير القرطبي ٣١٥/٢.

وخلاصة الأمر أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجته في ليالي رمضان وأن المنع من ذلك منسوخ والحل ثابت في كتاب الله تعالى.



◀◀ حكم صيام يوم الجمعة في التطوع

● يقول السائل: إنه قد صام يوم الجمعة الثاني من شوال لهذا العام ونوى أن يصوم الستة من شوال متتابعة، ولكن أحد المشايخ أفناه بأن يفطر لأنه لا يجوز صوم يوم الجمعة ولا يوم السبت وعليه أن يبدأ صوم الستة من شوال يوم الأحد فما قولكم أفيدونا؟

الجواب: أفراد يوم الجمعة بالصوم وكذا أفراد يوم السبت بالصوم مكروه عند جمهور أهل العلم ولكن إن صام يوماً قبلهما أو يوماً بعدهما فلا حرج في ذلك وعليه دلت السنة النبوية فقد روى البخاري بإسناده عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غير أبي عاصم يعني أن يفرد بصوم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (قوله: «لا يصوم أحدكم») كذا للأكثر، وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني: «لا يصومن» بلفظ النهي المؤكد... ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم بعده» وللنسائي من هذا الوجه إلا أن يصوم قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ «نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم»، وله من طريق أبي الأوير زياد الحارثي أن رجلاً قال لأبي هريرة: أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: ها ورب الكعبة ثلاثاً، لقد سمعت محمداً ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه» وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي ﷺ فقال: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها».

وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالافراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان) فتح الباري ٢٩٦/٤-٢٩٧.

وعن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري». وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت - رواه البخاري.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم، فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه - وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده - ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة - وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه....واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال:

أحدها: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره - وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم.

ثانيها: لثلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي، وتعقب ببقاء

المعنى المذكور مع صوم غيره معه، وأجاب أنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير، وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك - وأيضاً فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه .

ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه - وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم» .

رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس... خامسها: خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك، قال المهلب: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب، لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه - سادسها: مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقلها القمولي وهو ضعيف - وأقوى الأقوال وأولها بالصواب أولها، وورد فيه صريحاً حديثان: أحدهما: رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» - والثاني: رواه ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن علي وقال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر» - فتح الباري ٤/٢٩٧ - ٢٩٩.

وقال النووي: (باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) قوله: (سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم

الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت) وفي رواية أبي هريرة: (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده») - وفي رواية: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» هكذا وقع في الأصول «تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخصصوا يوم الجمعة» بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان - وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم، وأنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يكره؛ لهذه الأحاديث - وأما قول مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء، ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به - ومالك معذور؛ فإنه لم يبلغه - قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، قال العلماء: والحكمة في النهي عنه: أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة: من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكرهية بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل: سببه

خوف المبالغة في تعظيمه، بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لثلا يعتقد وجوبه، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد، ويوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك، فالصواب ما قدمنا - والله أعلم) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٣ - ٢١١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصوم) رواه أحمد.

قال العلامة ابن القيم بعد أن ذكر معظم الأحاديث السابقة: (والنهي إنما هو عن الأفراد، فمتى وصلهن بغيره زال النهي).

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة ومن عادته صوم أول يوم من الشهر أو آخره أو يوم نصفه ونحو ذلك - نص عليه أحمد في رواية الأثرم؛ قال: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي أن يفرد - ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه - وأما أن يفرد فلا قال: قلت: رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوق فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفرداً؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة إنما كره أن يتعمد الجمعة) المغني ١٧٠/٣.

وقال الشيخ ابن عثيمين بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة: [والصحيح أنه يجوز بدون إفراد - يعني إذا صمت معه الأحد أو صمت معه الجمعة فلا بأس - والدليل على ذلك: قوله ﷺ لزوجته: «أتصومين غداً؟» أي: السبت] الشرح الممتع ٤٦٦/٦.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك أيضاً، انظر فتاوى اللجنة ٣٤٧/١٠.

وخلاصة الأمر أنه يجوز أن يبدأ صوم الستة من شوال من يوم الجمعة

ويصوم السبت أيضاً ما دام أنه لم يفرد واحداً منهما بالصوم، وكذا يجوز صومهما إن وافقا يوم عاشوراء أو وافقا يوم عرفة.

◈ صيام العشر الأوائل من ذي الحجة

● يقول السائل: سمعت حديثاً عن النبي ﷺ وفيه أنه ﷺ لم يصم من ذي الحجة وسمعت من بعض المشايخ الحث على صيامها فأبي القولين هو الصحيح؟ أفيدونا.

الجواب: أبين أولاً فضل العشر الأوائل من ذي الحجة ثم أجيب على السؤال فقد أقسم الله سبحانه وتعالى بهذه العشر فهذا يدل على فضلها العظيم قال الله تعالى:

﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ [الفجر: ١ - ٢].

قال القرطبي: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ أي ليال عشر من ذي الحجة وكذا قال مجاهد والسدي والكلبي في قوله ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ هو عشر ذي الحجة وقال ابن عباس وقال مسروق هي العشر التي ذكرها الله في قصة موسى عليه السلام وأتمناها بعشر وهي أفضل أيام السنة وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ قال: «عشر الأضحى» فهي ليال عشر على هذا القول؛ لأن ليلة يوم النحر داخله فيه إذ قد خصها الله بأن جعلها موقفاً لمن لم يدرك الوقوف يوم عرفة وإنما نكرت ولم تُعرّف لفضيلتها على غيرها فلو عرفت لم تستقل بمعنى الفضيلة الذي في التنكير فنكرت من بين ما أقسم به للفضيلة التي ليست لغيرها والله أعلم) تفسير القرطبي ٣٩/٢٠.

وقد وردت عدة أحاديث في فضيلة هذه العشر منها: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا

رجل يخرج بخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» وفي رواية للطبراني في الكبير بإسناد جيد كما قال المنذري: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير» وفي رواية للبيهقي في شعب الإيمان قال ﷺ: «ما من عمل أزكى عند الله عز وجل، ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» فكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه ذكره المنذري في الترغيب ١٥٠/٢ - وروى الحديث الدارمي أيضاً وإسناده حسن كما قال الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٩٨.

وجاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» - رواه أحمد وصحح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر.

وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما - وغير ذلك من الأحاديث.

وقد ذكر أهل العلم أنه يؤخذ من هذه النصوص أن الأيام العشر الأوائل من ذي الحجة هي أفضل أيام السنة.

قال الشيخ ابن كثير: (وبالجملة فهذا العشر قد قيل: إنه أفضل أيام السنة كما نطق به الحديث وفضله كثير على عشر رمضان الأخير؛ لأن هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك من صلاة وصيام وصدقة وغيره ويمتاز هذا باختصاصه بأداء فرض الحج فيه وقيل: ذلك أفضل لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وتوسط آخرون فقالوا: أيام هذا أفضل وليالي ذلك أفضل وبهذا يجتمع شمل الأدلة) تفسير ابن كثير ٣/٢١٧.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (والذي يظهر أن السبب في امتياز

عشر ذي الحجة، لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال) فتح الباري ٥٩٣/٢.

وقال المباركفوري: (وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم: هذه العشر أفضل لهذا الحديث، وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم والقدر، والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان أفضل ليلية القدر؛ لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة، ولذا قال ما من أيام ولم يقل من ليال كذا في الأزهار وكذا في المرقاة) تحفة الأحوذى ٣٨٦/٣.

وقال الشيخ المنجد: [واعلم - يا أخي المسلم - أن فضيلة هذه العشر جاءت من أمور كثيرة منها:

١- إن الله تعالى أقسم بها: والإقسام بالشيء دليل على أهميته وعظم نفعه، قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ١﴾ وَكَأَلِ عَشْرِ ٢﴾ قال ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف: إنها عشر ذي الحجة - قال ابن كثير: «وهو الصحيح» تفسير ابن كثير ٤١٣/٨.

٢- إن النبي ﷺ شهد بأنها أفضل أيام الدنيا كما تقدّم في الحديث الصحيح.

٣- إنه ﷺ حث فيها على العمل الصالح: لشرف الزمان بالنسبة لأهل الأمصار، وشرف المكان - أيضاً - وهذا خاص بحجاج بيت الله الحرام.

٤- إنه ﷺ أمر فيها بكثرة التسييح والتحميد والتكبير.

٥- إن فيها يوم عرفة وهو اليوم المشهود الذي أكمل الله فيه الدين وصيامه يكفر أثم سنتين، وفي العشر أيضا يوم النحر الذي هو أعظم أيام السنة على الإطلاق وهو يوم الحج الأكبر الذي يجتمع فيه من الطاعات والعبادات ما لا يجتمع في غيره.

٦- إن فيها الأضحية والحج...

إن إدراك هذا العشر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على العبد ،
يقدرها حق قدرها الصالحون المشتمرون - وواجب المسلم استشعار هذه
النعمة، واعتنام هذه الفرصة، وذلك بأن يخص هذا العشر بمزيد من العناية،
وأن يجاهد نفسه بالطاعة -، وإن من فضل الله تعالى على عباده كثرة طرق
الخيرات، وتنوع سبل الطاعات ليدوم نشاط المسلم ويبقى ملازماً لعبادة
مولاه [موقع الشيخ على شبكة الإنترنت.

وأما ما ذكره السائل من أن النبي ﷺ لم يصم العشر فهذا قد ورد في
الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في
العشر قط) وفي رواية (لم يصم قط) رواه مسلم وغيره - وقد أجاب عنه
العلماء أنه لا يعارض ما ثبت أنه ﷺ صام العشر.

قال الإمام النووي: (باب صوم عشر ذي الحجة) فيه قول عائشة: (ما
رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط) وفي رواية: (لم يصم العشر)
قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشرة، والمراد بالعشر
هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول فليس في
صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع
منها، وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح
البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه
في هذه» - يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة - فيتأول قولها: لم يصم
العشر، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره
صائماً فيه، ولا يلزم عن ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا
التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت:
كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من
كل شهر: الاثني عشر من الشهر والخميس) ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد
والنسائي وفي روايتهما: «وخميسين» والله أعلم) شرح النووي على صحيح
مسلم ٢٥١ / ٣

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [واستدل به على فضل صيام عشر
ذي الحجة لاندرج الصوم في العمل، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد،

وأجيب بأنه محمول على الغالب، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط) لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً [فتح الباري ٢/ ٥٩٣].

وقال الشوكاني: [وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط) وفي رواية: (لم يصم العشر قط) فقال العلماء: المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أن عدم رؤيتها له صائماً لا يستلزم العدم على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعيتها صومها كما في حديث الباب، فلا يقدر في ذلك عدم الفعل] نيل الأوطار ٤/٣٢٤.

وقال الشوكاني أيضاً: [وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط) وفي رواية (لم يصم قط) وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم] الدراري المضية ١/٢٣٠.

وبهذا يظهر لنا أنه لا تعارض بين النصوص التي حثت على صوم هذه الأيام وبين حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يرَ صائماً فيها.

وخلاصة الأمر أنه يسن صوم الأيام التسعة الأوائل من ذي الحجة وخاصة صوم يوم عرفة لغير الحاج وأما صوم يوم العيد فيحرم وينبغي على المسلم أن يكثر من الأعمال الصالحة في هذه الأيام المفضلة شرعاً.

